قرار

الموضوع: الاتجار في البشر واستغلال البغاء الدولي

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية الامم المتحدة بشأن قمع الاتجار في الاشخاص واستغلال بغاء الغير المؤرخة في 1949/12/2 ،

واذ تذكر بنص التقرير جع/34/تق/9 المقدم الى دورة الجمعية العامة الـ 34 المنعقدة في ريو دي جانيرو من 16 الى 23 حزيران/يونيو 1965 والمعنون "الاتجار الدولي في النساء مموها بتشغيلهن، يعرضهن للبغاء" وكذلك بالتوصية المعطاة الى الـ م م و بإيلاء هذا النوع من الاتجار اهتماما خاصا بغية كشف الشبكات المنظمة والقضاء عليها، هي ووسطائها في جميع البلدان،

واذ تعتبر ان النشاطات المشجعة لبغاء الغير او لاستغلاله على الصعيد الدولي يجب ان تكافح دوليا وان تعطى مكافحتها الاولوية القصوى،

واذ تضع في اعتبارها ان الاتجار في البغاء غالبا ما ينبعث من نشاطات اجرامية اخرى او تكون هذه النشاطات مترتبة عليه،

واذ تلاحظ ان هناك تناميا اكيدا في نشاطات الشبكات الدولية المنظمة الضالعة في الاتجار في البشر، وكذلك في النشاطات المتعلقة باستغلال البغاء وخصوصا الاستغلال الجنسي للاطفال واذ تعتقد ان القضاء على هذه الشبكات من اولويات التعاون الدولي،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول اقامة تبادل للمعلومات عن الاشخاص الضالعين بشكل مباشر او غير مباشر في الشبكات الدولية القائمة باستغلال البغاء او في الاتجار في البشر، بغية تحسين نوعية المعلومات المتبادلة وزيادة حجمها،

توصي البلدان الاعضاء باقامة تنسيق متعدد الاختصاصات لنشاطات السلطات المسؤولة عن هذا الميدان. وقد يشمل هذا التعاون، على الصعيد الوطني والاقليمي، تبعا للحالة، الادارات الحكومية والاجهزة الشرطية والسلطات القضائية المتخصصة بهذا المجال، فضلا عن الهيئات العامة التي قد تكون ذات اختصاص في هذا الميدان،

توصي البلدان الاعضاء باقامة تبادل ثنائي ومتعدد الاطراف للمعلومات الخاصة بالنشاطات المحظورة التي تشجع استغلال البغاء بما فيها مواد تبين الاشخاص المشتبه في مشاركتهم في الزيجات المصطنعة او غير المشروعة مثلا، واقامة شبكات هجرة محظورة وانتاج وثائق هوية مزيفة،

تطلب من الامانة العامة تنشيط التعاون مع الهيئات المختصة في الامم المتحدة والاتحاد الاوربي بغية شن حملات مشتركة ضد الاتجار في البشر واستغلال البغاء؛ وتشمل هذه الحملات، على الاخص، اعداد دليل متعلق بالاختصاصات ونقاط الاتصال والمعارف والخبرات المتخصصة في هذا المجال، فضلا عن دراسة ملاءمة وجدوى الجمع المركزي للبيانات المتعلقة بالحمض النووي (DNA) والتحليل الجنائي لهذه البيانات مع اخذ "القيود الاخلاقية والقانونية" بالاعتبار،

تلغي القرارات التالية:

- القرار جع/29/قر/6 - (1960) - استغلال البغاء
- القرار جع/34/قر/1 - (1965) - الاشكال الخاصة للاتجار في النساء
- القرار جع/43/قر/4 - (1974) - استغلال البغاء على الصعيد الدولي
- القرار جع/57/قر/19 - (1988) - الاتجار في البشر.